والعاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس
وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي
جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية
وسيأتي بيانها والجماع المذكور لفساده
العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران
فمتى تابعه له صحة وفسادا واما الجماع
فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد
الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا
يفسد الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا
يفسده الا الوطء في الفرج بخلاف المباشرة
في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم

منه

منه بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط
في بعض النسخ قوله في فاسده اي لنسك من
حج او عمرة بان يأتي ببقية اعمالهما ومن
اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر أو غيره تحلل حتما بعمل عمرة
فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضاء فورا فرضا كان نسكه او نفلا
وانما يجب القضاء في فوات لم يتسبب عن حصر
فان أحصر شخص وكان له طريق غير التي
وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم

Copyright © King Saud University